[442] ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد كالأول. (16723) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يطلق ؟ قال: نعم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك عموما (1). 18 - باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور، ويكره له بقية الطيب، ويجوز له النظر إليه. (16724) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل - يعني ابن بزيع - قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من رائحته (16725) 2 - وبالإسناد عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال: لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئا فيه زعفران، ولا شيئا (1) من الطيب. * (الهامش) * (2) الفقيه 2: 231 / 1100. 2 - الكافي 4: 373 / 7. (19 يأتي في الأبواب 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من أبواب مقدمات الطلاق. الباب 18 فيه 19 حديثا 1 - الكافي 4: 354 / 6. 2 - الكافي 4: 355 / 10. (1) في نسخة: ولا يطعم شيئا (هامش المخطوط). _____